

من وزير المالية

231

2019/01/22

إلى

الموضوع: حول نسبة الخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 30 نوفمبر 2018

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفتكم وهي شركة "*****" يتمثل نشاطها في شراء وتخزين وحفظ الفواكه والخضر عن طريق تبريدها وتجميدها لحسابها الخاص ثم بيعها مبيئين أن عمليات الشراء تتم أساسا لدى الفلاحين الذين لا يقومون بفوترة المنتوجات المذكورة للشركة.

وطلبتكم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي للشركة المذكورة في مادة المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية والأداء على القيمة المضافة. كما طلبتكم معرفة نسبة الخصم من المورد المطبقة على اقتناءاتها لدى الفلاحين.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الخصم من المورد

طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تخضع المبالغ التي تساوي أو تفوق 1.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوعة خاصة من قبل الأشخاص المعنويين مقابل إقتناءاتهم من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات للخصم من المورد بنسبة 1.5 %.

ولا تخضع المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2015 مقابل الإقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف أرباح الإستغلالات الفلاحية أو الصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات للخصم من المورد المذكور.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة يضبط النظام الجبائي في مادة الخصر من المورد للمبالغ التي تدفعها شركة '*****' موضوع مكتبكم مقابل إقتنائها من الفواكه والخضر كما يلي:

- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى الفلاحين من الأشخاص الطبيعيين: لا تخضع للخصم من المورد ابتداء من غرة جانفي 2015 شريطة استظهارهم بما يثبت صفتهم تلك.
- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى الأشخاص الآخرين: تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5 % وذلك بصرف النظر عن احترامهم لواجب التصريح في الوجود من عدمه.

II. في مادة المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية

طبقاً للتشريع الجاري به العمل يوظف المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية خاصة على المنتجات الموردة أو المصنوعة محلياً المدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وذلك بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم ومن القيمة الديوانية عند التوريد.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، فإن شراء وتخزين وحفظ الفواكه والخضر وتبريدها وتجميدها لحسابها الخاص ثم بيعها لا تخضع للمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية باعتبار أن هذه المنتجات غير مدرجة ضمن القائمة المشار إليها أعلاه.

III. في مادة المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري

طبقاً للتشريع الجاري به العمل يوظف المعلوم على الخضر والغلل بنسبة 2% عند التوريد أو البيع بالسوق المحلية ولا يستوجب المعلوم على البيوعات التي يتم تصديرها.

وبالتالي وبالنسبة إلى مشتريات الشركة من الخضر والغلل مباشرة من المنتج تخضع للمعلوم على الخضر والغلل لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري طبقاً لما هو مبين أعلاه.

IV. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع عمليات تبريد وتجميد المنتجات الفلاحية وبيعها للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% سواء تم إنجاز هذه العمليات للحساب الخاص أو لحساب الغير وذلك وفقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والعدد 11 من الفقرة III من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتدريب الجهوي
الإمضاء: سهام بوزغنيج